

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أنت طالق إن شاء الله أو قدمه وأتى بالفاء في الجواب فهو إبطال عندهما تعليق عند أبي يوسف وقدمنا أن ثمرة الخلاف تظهر في مواضع منها مسألة المتن وهي ما إذا قدم الشرط ولم يأت بالفاء في الجواب كما قررناه سابقا ومنها هذه وبيانها ما في الخانية حيث قال ولو قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال لها طالق إن شاء الله طلقت امرأته في قول أبي يوسف ولا تطلق في قول محمد لأن على قول أبي يوسف أنت طالق إن شاء الله يمين لوجود الشرط والجزاء وعلى قول محمد ليس بيمين اه أي لأنه عنده الإبطال وقدمنا أن الفتوى عليه وبما ذكرناه علم أن الضمير في قوله (وقاله) راجع إلى ما لو أخر الشرط كأنت طالق إن شاء الله أو قدمه وأتى بالفاء الرابطة كأن شاء الله فإن طالق .

قوله (أو برضاه) الرضا ترك الاعتراض على الفاعل وأن لم يكن معه محبة ط .
قوله (لأن الباء للإصاق) أي هو المعنى لها فيلتصق وقوع الطلاق بأخذ هذه الأربعة وهي حيث لا يطلع عليها فلا تطلق بالشك ط .

قوله (وإن أضافه) أي بالباء .

قوله (أي المذكور) جواب عن المصنف حيث أفراد الضمير ومرجه متعدد ط قوله (فيقتصر على المجلس) أي مجلس علمه فإن شاء فيه طلقت وإلا صرح الأمر من يده .
قوله (كما مر) أي في فضل المشيئة ح .

قوله (إذ يراد بمثله التنجيز عرفا) أي فلا يصدق في إرادة التعليق والظاهر أنه يصدق ديانة .
تأمل .

قوله (وإن قال ذلك) أي المذكور من الألفاظ العشرة .

قوله (في الوجوه كلها) أي سواء أضيفت إلى الله أو إلى العبد .

قوله (لأنه تعليل) أي تعليل الإيقاع كقوله طالق لدخولك الدار .

فتح أي والإيقاع لا يتوقف على وجود علته كما مر فلا يرد أن المشيئة ونحوها غير معلومة ولا كون محبة الله تعالى للطلاق معدومة لكونه أبغض الحلال إليه تعالى .

قوله (لأن في بمعنى الشرط) فيكون تعليقا بما لا يوفق عليه .

فتح .

قيل وفي قوله (بمعنى الشرط) إشارة إلى أنه لا يصير شرطا محضا حتى يقع الطلاق بعده بل يقع معه .

وتظهر الثمرة فيما لو قال للأجنبية أنت طالق في نكاحك فتزوجها لا تطلق كما لو قال مع نكاحك بخلاف إن تزوجتك تلويح أي لأن الطلاق لا يكون إلا متأخرا عن النكاح .
قوله (فإنه يقع في الحال) لأنه لا يصح نفيه عن الله تعالى بحال لأنه يعلم ما كان وما لم يكن فكان تعليقا بأمر موجود فيكون إيقاعا .
زيلعي .

قوله (إن نوى ضد العجز) أي نوى حقيقتها لأنها صفة منافية للعجز فيكونه تعليقا بأمر موجود أما لو نوى بها التقدير فلا يقع لأنه تعالى قد يقدر شيئا وقد لا يقدره .
قوله (والرؤية) الكثير فيها أن تكون مصدر رأي البصرية ومصدر القلبية الرأي ومصدر الحلمية الرؤيا وقد يستعمل كل في الآخر وهذا منه لأن رؤية طلاقها بالقلب لا بالبصر .
رحمتي .

قوله (ثم العشرة) أظهر في التركيب أن يقول فالحاصل أن العشرة الخ كما لا يخفى ح .
قوله (إما أن تكون بباء) ترك إن من التقسيم كما ترك المصنف بقية الكلام عليها .